

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

ربيع الأول 1445 هـ

السنة (57)

الجزء (الثالث)

العدد (206)



سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في النظام السعودي وأثرها في مصادر القضاء التجاري

**Applicability of International Commercial
Regulations and Agreements in the Saudi Law and
Their Effect on the Sources of Commercial Judiciary**

إعداد :

أ . د / محمد بن علي بن محمد القرني

أستاذ تخصص الأنظمة، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة
الملك خالد، أبها، المملكة العربية السعودية

Prepared by :


Prof. Dr. Mohammed Ali Mohammed Al-Qarni

Professor, Specialty of (Law), Department of
Jurisprudence, Faculty of Sharia and Fundamentals of
Religion, King Khalid UniversityM Abha, Kingdom of
Saudi Arabia

Email: mog9600@gmail.com

اعتماد البحث A Research Approving 2023/05/11		استلام البحث A Research Receiving 2022/12/26
نشر البحث A Research publication 2023/09/30 DOI : 10.36046/2323-056-206-026		








تقوم الاتفاقيات التجارية الدولية بدور بارز في العلاقات الدولية الاقتصادية والتجارة العالمية، وظهرت تلك الاتفاقيات كمحاولات فعلية لتوحيد القانون الدولي في المسائل التجارية، التي فرضت ضرورات تطورها وتبادلها تجاوز الحدود الجغرافية المتعارف عليها للدول المعاصرة، واعتناق هذا النوع من النظم، وحيث أبرمت المملكة العربية السعودية عدداً من الاتفاقيات وانضمت إليها، وانتهى نظام المحاكم التجارية السعودي إلى النص على مكانتها ضمن مصادر القضاء التجاري السعودي وقوتها الملزمة، كان من الأهمية بمكان التعريف بها وبمحت المركز القانوني لتلك الاتفاقيات بالنسبة إلى النظام السعودي الداخلي، ومراحل اعتمادها ضمنه كمصدر للقواعد النظامية، مع تناول موقف الفقه القانوني المقارن والأنظمة المعاصرة من ذلك، كما تناول البحث نبذة عن نشأة الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية وترتيب مصادر القضاء التجاري إثر النص على مرتبة الاتفاقيات التجارية الدولية ضمن مصادر القضاء التجاري، باستعمال منهج البحث الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث ينطلق من استقراء النصوص النظامية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالاتجاهات القانونية والممارسات الدولية المعاصرة، وصولاً إلى نتائج الدراسة التي من أهمها: أن النظام السعودي يأخذ بمبدأ ثنائية القانونين (الدولي والداخلي) ويتم إدماج الاتفاقيات التجارية الدولية عن طريق إصدار مرسوم ملكي باعتمادها، ولا تسري قبل هذا الإجراء، ويتضمن النظام آلية رقابية تعدّ إجراء وقائياً لضمان عدم مخالفة نصوص الاتفاقيات الدولية للنظام الداخلي أو تعارضها معه، وتتمثل في اختصاص مجلسي الشورى والوزراء بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات وإبداء الرأي حيالها، وتبعاً لهذا فقد حسم نظام القضاء التجاري مسألة ترتيب القوة الإلزامية للاتفاقيات الدولية بين مصادره، وألوية تطبيقه على النصوص الخاصة في النظام الداخلي. وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: (الاتفاقيات الدولية - القضاء التجاري - مصادر القضاء التجاري

- القضاء السعودي).



International trade agreements play a prominent role in international economic relations and global trade and these agreements emerged as actual attempts to unify international law in commercial matters whose development and exchange imposed the necessities of transcending the recognized geographical borders of contemporary countries and embracing this type of law and where the Kingdom of Saudi Arabia concluded a number of the agreements and joined them and the Saudi commercial court law ended up stipulating its position within the sources of the Saudi commercial judiciary and its binding force. Comparative legal and contemporary laws from that and the research also dealt with an overview of the emergence of the jurisdiction of commercial courts and the arrangement of sources of commercial judiciary following the text on the rank of international commercial agreements within the sources of commercial judiciary using the method of comparative analytical inductive research as it proceeds from the extrapolation of legal texts related to aspects of the study and its analysis And compare it with legal and practice trends Contemporary international agreements leading to the results of the study the most important of which are: that the Saudi law adopts the principle of duality of laws (international and domestic) and international trade agreements are integrated by issuing a royal decree approving them and they do not apply before this procedure and the law includes a control mechanism that is considered a preventive measure to ensure that the provisions of international agreements don't violate or conflict with the internal law which is represented in the competence of the Shura Council and the Council of Ministers to study agreements and treaties and express an opinion on them. Accordingly the commercial justice law has resolved the issue of arranging the binding force of international agreements among its sources and the priority of its application to the special texts in the internal law .

Allah is the Guider of Success

Keywords: (International agreements - commercial judiciary - sources of commercial judiciary - Saudi judiciary).

المقدمة

تطوّرت قواعد القانون الدولي في العقود الأخيرة تطوّراً كبيراً، بسبب تشابك العلاقات والمصالح الاقتصادية والتجارية، وحركة رؤوس الأموال والشركات العالمية ونحوها، وانعكس ذلك بالضرورة على تطوير القواعد القانونية الحاكمة للمنازعات الناشئة عن ذلك، فعُرفت قواعد الإسناد الدولية، التي ترشد القاضي إلى القانون واجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الأجنبي، ولكن تطور العلاقات الخاصة الدولية كان أقصى من قواعد الإسناد، فظهرت فكرة تطبيق قواعد موضوعية تتضمن القواعد المباشرة للعلاقة ذات العنصر الأجنبي^(١)، وذلك عن طريق توحيد القانون التجاري لهدف معالجة تفاوت الأحكام والقواعد الخاصة بالتنظيم التجاري، ولإنهاء حالة التنازع بين القوانين الوطنية عند وجود عنصر أجنبي في المنازعات التجارية، ثم تطوّرت تلك القواعد ووجدت تطبيقها في القضاء الوطني في الموضوعات التي نظمتها بغض النظر عن جنسية الأطراف، وأخذت أشكالاً متعدّدة أهمها:

١- القواعد الاتفاقية الموحدة.

(١) د. رمزي محمد دراز، "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي". (الطبعة الأولى، بيروت:

منشورات الحلبي، ٢٠١١م)، ١١٢، ١٢٠.

٢- إبرام المعاهدات الدولية.

٣- التشريع النموذجي (القانون الموحد)^(١).

وفي ظل هذا التطور اختلف موقف الدول المعاصرة في إدخال هذه القواعد في أنظمتها الداخلية، وفي آليات إعمالها؛ بما يوازن بين سيادة الدولة وخصوصية قضائها الداخلي وبين انضمامها للاتفاقيات والأنظمة الموحدة في المسائل التجارية، كما اختلفت آراء الفقه القانوني المقارن في ترجيح القانونين: الدولي أم الوطني، وبعد ذلك يأتي النظر في مدى إلزام القاضي بتطبيق الاتفاقية أو القانون الدولي بخصوص منازعة داخلية أو دولية، فنشأت فكرة هذا البحث بعنوان:

سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في النظام السعودي وأثرها في

مصادر القضاء التجاري

❁ أهمية الموضوع:

- ١- تطور الاتفاقيات التجارية الدولية وانضمام المملكة إليها.
- ٢- اختلاف الفقه القانوني والقوانين المعاصرة في الموقف من سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في القانون الداخلي للدولة.
- ٣- تحديد مكانة الاتفاقيات التجارية الدولية ضمن مصادر القضاء السعودي ومدى مرجعيتها لأحكامه.

(١) د. حمد الله محمد حمد الله، "النظام التجاري السعودي". (الطبعة الثانية، جدة: مكتبة

❁ أسباب اختياره:

- ١- ما سبق بيانه من أهميته.
- ٢- التعرف على آلية نفاذ الاتفاقيات التجارية الدولية في النظام السعودي الداخلي.
- ٣- حداثة صدور نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية الذي نص على تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية، ووضعها في ترتيب واضح بين مصادر القضاء التجاري.

❁ مشكلة البحث وأسئلته:

نظراً لامتداد تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية في المجال الداخلي للدول المعاصرة، يتفاوت تعامل الدول معها قبولاً ورداً، ويتفاوت مستوى إحاطتها بالضمانات التي تحدّ من منازعتها لقواعد الأنظمة الداخلية، وتضمن سريان تطبيقها، ومن هنا يثور السؤال الرئيس لهذا البحث: ما مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية وما موقف الفقه القانوني والأنظمة المعاصرة من إعمالها في القوانين الداخلية، وموقف النظام السعودي منها ومكانتها بين مصادر القضاء التجاري السعودي؟ ويتفرع عن هذ السؤال عدّة أسئلة أهمها:

- ١- ما مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية؟ وما الأثر القانوني لها في القوانين الداخلية في فقه القانون المقارن؟
- ٢- ما موقف الدساتير المعاصرة والنظام السعودي من الاتفاقيات التجارية الدولية؟
- ٣- ما مصادر القضاء التجاري السعودي، وما أنواعها؟ وما مكانة الاتفاقيات

التجارية الدولية بين مصادره؟

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى قوائم المكتبات ودور النشر والمجلات العلمية المتخصصة والمواقع الإلكترونية، ونظراً لحداثة صدور نظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية الذي نص على تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية، لم أجد دراسة مخصصة لتناول هذا الموضوع "سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في النظام السعودي وأثرها في مصادر القضاء التجاري"، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض جزئياته، ومنها:

١- بحث بعنوان: مدى تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي السعودي، دراسة مقارنة بالقانون المصري، أ. د. محمود علي عبد الحافظ، منشور بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد (١٢) العدد (٥) ١٤٤٠هـ، ص ٤١٨٢-٤٢٣٢، وقد تناولت في بحثي إلزام القاضي بترتيب مصادر القضاء التجاري، وتناول البحث المذكور إلزام القاضي السعودي بتطبيق قانون دولة أجنبية، إلا أن طبيعة هذا البحث تختلف عن البحث المشار إليه من عدّة جوانب:

أ- أن البحث المذكور أعلاه يتناول تطبيق قانون دولة أجنبية في المملكة، بينما يتناول هذا البحث تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية التي انضمت إليها المملكة.

ب- يأتي هذا البحث في نطاق نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية الصادر عام ١٤٤١هـ، بينما البحث المشار إليه يتناول موضوعه في نطاق القواعد العامة في القانون الدولي الخاص، كقواعد الإسناد والموقف من مضمون القانون الأجنبي وتفسيره وتطبيقه وحالات استبعاده.

٢- بحث بعنوان: مدى إلزامية المصادر الرسمية في المنازعات التجارية في النظام

القانوني السعودي للباحثين: جمال طلال النعيمي، وعدنان صالح العمر، منشور بمجلة جامعة اليرموك للعلوم الإنسانية والاجتماعية-الأردن، المجلد (٢٨) العدد (٢) لعام ٢٠١٩م، وقد تناول بالبحث مصادر النظام التجاري السعودي وترتيبها، ويختلف ما ذكرته عن هذا البحث من عدة جوانب:

أ- أن البحث المذكور لم يعتبر الاتفاقيات التجارية الدولية من مصادر النظام التجاري السعودي ولم يشير إليها، حيث حصر المصادر الرسمية في أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التجارية، وأن المصادر الاحتياطية تتمثل في الأعراف والعادات التجارية. ولم يتناول سواها من مصادر النظام التجاري.

ب- صدر ذلك البحث في النصف الأول لعام ٢٠١٩م، أي قبل صدور نظام المحاكم التجارية السعودي الذي تضمن تحديد مصادر القاضي التجاري في نظره للفصل في المسائل التجارية.

٣- توجد بعض الدراسات التي تناولت الأثر القانوني للاتفاقيات التجارية الدولية في القوانين الداخلية في القانون المقارن والدساتير المعاصرة، ولكن في ظل قوانين أخرى كالقانون الكويتي والإماراتي والأردني والمصري - وستأتي الإشارة إليها في ثنايا البحث عند الرجوع إليها - بينما تركز هذه الدراسة على موقف النظام السعودي، مع الإشارة إلى بعض المقارنات الرئيسية في الموضوع، وبالله التوفيق.

❖ منهج البحث:

استعمل الباحث منهج البحث الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث ينطلق من استقراء النصوص النظامية المتعلقة بجوانب الدراسة وتحليلها ومقارنتها بالاتجاهات القانونية الدولية المعاصرة، مع التزام الأمانة العلمية ومراعاة قواعد الكتابة البحثية

والتوثيق العلمي وفق شروط الناشر.

✿ خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، اشتمل كل مبحث على عدد من المطالب ثم الخاتمة وقائمة المراجع، على النحو التالي:

المقدمة:

توظف الموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث التمهيدي: نشأة القضاء التجاري السعودي واختصاصاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشأة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: اختصاصات محاكم القضاء التجاري السعودي.

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية والأثر القانوني لها في

القوانين الداخلية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية.

المطلب الثاني: موقف الدساتير المعاصرة من العلاقة بين الاتفاقيات التجارية

الدولية والقوانين الداخلية.

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني من العلاقة بين الاتفاقيات التجارية

الدولية والقوانين الداخلية.

المطلب الرابع: موقف النظام السعودي من الاتفاقيات التجارية الدولية ومدى

تطبيقها في النظام الداخلي.

المبحث الثاني: مصادر القضاء التجاري السعودي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المصادر الرسمية في القضاء التجاري السعودي.

المطلب الثاني: المصادر غير الرسمية (الاسترشادية) في القضاء التجاري

السعودي.

المطلب الثالث: ترتيب مصادر القضاء التجاري السعودي.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المراجع.

شكر وتقدير

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لعمادة البحث العلمي بجامعة

الملك خالد على دعم هذا البحث وتمويله ضمن البرنامج العام برقم (155 /43)

(GRP) للعام ١٤٤٣ هـ.

هذا وبالله التوفيق، وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي: نشأة القضاء التجاري السعودي واختصاصاته

يتناول البحث مدى سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في القضاء التجاري السعودي، وهو ما يتطلب التعريف بالقضاء التجاري السعودي، حيث تناول نشأة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية في (المطلب الأول)، ثم تناول اختصاصات محاكم القضاء التجاري السعودي في (المطلب الثاني) وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: نشأة القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية

كانت المملكة العربية السعودية تأخذ بوحدة جهات التقاضي إبان توحيدها، ثم فرضت متغيرات الواقع والتطور والتخصص الأخذ بمبدأ تعدد جهات التقاضي وفقاً لقواعد الاختصاص التي يضعها النظام، وتشير بعض الدراسات إلى صدور نظام المجلس التجاري عام ١٣٤٥هـ، ويتكون من (١٩١) مادة في أربعة أبواب، لتنظيم البيئة التجارية في المملكة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولم تتفق آراء الباحثين حول صدوره وسريانه أم أنه كان مشروعاً ولم يدخل مرحلة التنفيذ، ولكنهم يتفقون أن أول نظام تجاري نافذ هو نظام المحكمة التجارية، ويسمى كذلك "النظام التجاري" كما في المرسوم الملكي بإصداره، وكان صدوره بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١/١/١٣٥٠هـ، إعلاناً لميلاد القضاء التجاري المتخصص حيث نصت المواد من (٤٣٢) إلى (٤٤٥) منه على تشكيل المحكمة التجارية وتنظيم العمل فيها واختصاصاتها وحجية الصكوك والأحكام الصادرة عنها^(١)، وقد طرأت خلال المدة

(١) موقع هيئة الخبراء على شبكة المعلومات: <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.asp>

اللاحقة لصدوره تعديلات وإلغاءات متتابعة، من أوسعها إلغاء البابين الثالث والرابع منه بصدور نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥هـ وفقاً للفقرة (أولاً/٢) من المرسوم، وإلغاء الباب الثاني بصدور النظام البحري التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ وفقاً للمادة (٣٩١) منه، وغيرها من التعديلات التي ليس من غرض البحث استقصاؤها^(١).

واستمرت المحكمة التجارية في ممارسة اختصاصاتها حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢ في ١٠/٢٧/١٣٧٤هـ بإلغاء المحكمة التجارية ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم العامة.

استمر نظر القضايا التجارية أمام المحاكم العامة حتى صدور قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٢٢٨) بتاريخ ١٣٨٠/٦/٢هـ، بانتقال ولاية القضاء التجاري إلى وزارة التجارة والصناعة، وقد بقي هذا الاختصاص ما يقارب سبعة وعشرين عاماً، نتج عنه تشكيل مجموعة كبيرة من اللجان القضائية نظراً لتنوع المنازعات التجارية، ومنها: هيئة باسم "هيئة فض المنازعات التجارية" في ١/٢٥/١٣٨٢هـ، لتتولى اختصاصات المحكمة التجارية، وأسند إلى هيئة أخرى الفصل في منازعات الشركات التجارية. وتم توحيد هاتين الهيئتين في هيئة واحدة باسم هيئة حسم المنازعات التجارية

(١) ينظر: محمد حسن الجبر، "القانون التجاري السعودي". (الطبعة الرابعة، الرياض: دون ناشر، ١٤١٧هـ)، ٣٨؛ د. سعيد يحيى، "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (الطبعة السابعة، جدة: شركة مكنتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م)، ٢٣؛ د. أحمد صالح مخلوف، "الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية". (الطبعة الأولى، الرياض: مطبوعات معهد الإدارة، ١٤٣٤هـ)، ١٤٥.

بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٥هـ.

وبعد ذلك انتقلت ولاية القضاء التجاري إلى ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، اعتباراً من بداية السنة المالية التالية، وأصبح ديوان المظالم جهة الاختصاص بنظر كافة الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق مختلف الأنظمة التجارية التي تصدرها اللجان ذات الاختصاص القضائي في المنازعات التجارية، واستمرت هذه الولاية زهاء ثلاثين سنة.

وأخيراً تم نقل هذه الاختصاصات إلى المحاكم التجارية في القضاء العام، وكان هذا بصدور النظام القضائي الجديد (١٤٢٨هـ) ونصت آلية العمل التنفيذية لهذا النظام في البند ثامناً على أن تُسلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم بقضاتها ومعاونيهم ووظائفهم إلى المحاكم التجارية، وتسلخ كذلك دوائر التدقيق التجاري بقضاتها ومعاونيهم والقضايا وسجلاتها إلى المحاكم التجارية. وكان تنفيذ ذلك اعتباراً من ١٤٣٩/١/١هـ بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ^(١).

ووفقاً للمادة (٩، ١٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ أصبح التقاضي أمام المحاكم التجارية على

(١) ينظر في تاريخ القضاء التجاري في المملكة: الجبر، "القانون التجاري السعودي"، ٣٨؛ مخلوف "الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية"، ١٤٠؛ حمزة علي المدني، "القانون التجاري السعودي"، (الطبعة الأولى، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ٣٨.

درجتين هما:

١- محاكم الدرجة الأولى التجارية.

٢- الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف.

وتمارس المحكمة العليا رقابتها على الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم ومدى صحة تطبيق قواعد الشرع والنظام وتوحيد الاجتهاد القضائي وفقاً للمادتين (١١)، (١٣) من نظام القضاء.

المطلب الثاني: اختصاصات محاكم القضاء التجاري السعودي

استحدث نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ إنشاء محاكم متخصصة تابعة لولاية جهة القضاء العام بالمملكة، وتعدّ الدرجة الأولى من درجات التقاضي ومنها: المحاكم التجارية وفقاً للمادة (٩) منه، وتكوّن دوائر تجارية متخصصة في المحاكم العامة في حال لم تنشأ محكمة تجارية في المراكز والمحافظات (م ٢٣ قضاء) وقد حدّد نظام المحاكم التجارية ١٤٤١هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٣ وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ، اختصاصات هذه المحاكم فنصت المادة (١٦) على أن: "تختص المحكمة بالنظر في الآتي:

١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.
٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

- ٥-الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.
- ٦-الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.
- ٧-الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.
- ٨-الدعوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.
- ٩-دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة".
- ونصت المادة (١٥) منه على تحديد قواعد الاختصاص الدولي التي تنظم الاختصاص الدولي للمحاكم التجارية وأنه "فيما لم يرد فيه نص خاص في الأنظمة التجارية، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، تسري قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية على الدعوى التي تختص بنظرها المحكمة".
- وتبعاً لاستقلال محاكم الدرجة الأولى التجارية وتميّز الاختصاص القضائي التجاري؛ أورد نظام المحاكم التجارية ١٤٤١هـ اختصاصات محاكم الاستئناف وإجراءاتها في المواد (٧٨ - ٨٥).

المبحث الأول: مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية والأثر القانوني لها في

القوانين الداخلية

يأتي التعريف بالاتفاقيات التجارية الدولية في (المطلب الأول)، ونظراً لاختلاف الفقه القانوني وكذا نصوص الدساتير المعاصرة في مدى سريانها؛ فقد تناول البحث موقف الدساتير المعاصرة من العلاقة بين الاتفاقيات التجارية الدولية والقوانين الداخلية في (المطلب الثاني)، ثم تناول موقف الفقه القانوني من العلاقة بين

الاتفاقيات التجارية الدولية والأنظمة الداخلية في (المطلب الثالث)، ثم يبحث موقف النظام السعودي من الاتفاقيات التجارية الدولية ومدى تطبيقها في النظام الداخلي في (المطلب الرابع) وفق ما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات التجارية الدولية

تُعرّف الاتفاقيات الدولية بأنها الاتفاق الذي يتم إبرامه بين الدولة وأشخاص القانون الدولي سواء أكان واحداً أم متعدداً بقصد إحداث آثار قانونية وترتيب أحكام معينة تخضع للقواعد المتفق عليها^(١)، فيمكن أن تكون بين دولتين وتسمى الاتفاقية الثنائية، وقد تكون بين أكثر من ذلك فتكون اتفاقية جماعية أو متعددة الأطراف، وقد تكون بين الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي^(٢)، وقد يطلق عليها مسمى المعاهدات الذي كثيراً ما يستعمل عند تعدد الأطراف، وقد جاء في المادة (٨١ أساسية): "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات"، وحيث صادق مجلس الوزراء السعودي على اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالمرسوم الملكي رقم م/٢٥ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٣هـ فقد عرّفت المعاهدات في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة الثانية منها بقولها: "المعاهدة تعني الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في

(١) د. محمد عبد العزيز شكري، "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم". (دار الفكر، ١٩٨٠م)، ٣٧٠.

(٢) د. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام". (الطبعة الرابعة، عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٩م)، ٢٥٩.

صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة". وفي القانون الدولي الحديث تطلق المعاهدة والاتفاقية بالتبادل وجرى العمل على عدم التفريق بينهما^(١).
واستحدثت مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريفاً للمعاهدة بأنها: "اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما"^(٢).

المطلب الثاني: موقف الدساتير المعاصرة من العلاقة بين الاتفاقيات التجارية

الدولية والقوانين الداخلية

للتعرف على موقف الدول المعاصرة من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية وقوانينها الداخلية يكون الرجوع للنصوص الدستورية التي كثيراً ما تُفصح عن هذا الموقف^(٣)، وهناك اتجاهان للدول المعاصرة حيال نفاذ الأنظمة والاتفاقيات الدولية في قانونها الداخلي وهما:

الأول: أن الاتفاقيات الدولية تأخذ حكم القانون الداخلي وتطبق بصفة مباشرة بمجرد التصديق عليها (اتجاه وحدة القانونين).

(١) كما في اتفاقية فينا المادة (١/٢) وهي اتفاقية بشأن قانون المعاهدات، تم اعتمادها في أعمال

مؤتمر الأمم المتحدة ٢٢ مايو ١٩٦٩م ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠م.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، "المعجم الوسيط". (إصدار

مجمع اللغة العربية بالقاهرة)، ١٣٤/٢.

(٣) د. محمود مرشح، "الوجيز في القانون الدولي العام". (سوريا: منشورات جامعة حلب،

١٩٩٤م)، ٢٦٥.

والآخر: أن الاتفاقيات الدولية لا تنفذ في القانون الداخلي إلا بواسطة تشريع داخلي يقضي بإدماجها وتطبيقها باعتبارها أصبحت جزءاً من القانون الداخلي^(١). وباستقراء ذلك فقد اتجهت دساتير بعض الدول إلى النص على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية ومن ذلك الدستور السويسري (م ١١٣) والهولندي (م ٩٠) والفرنسي (م ٥٥) والأمريكي (م ٦) والأسباني (م ٩٦). في حين اتجهت دول أخرى إلى تنظيم آلية قبول الاتفاقيات الدولية وإدماجها في القانون الداخلي ومن ذلك: السعودية (م ٧٠ أساسي)، الإمارات (م ٤٧، ١٢٥ الدستور)، الكويت (م ٧٠ الدستور) البحرين (م ٣٧)، الأردن (م ٣٣ الدستور)^(٢). ثم تفاوتت هذه المجموعة في الموقف من تعارض أو تنازع الاتفاقية الدولية مع القانون الوطني، فبعضها حسم الموقف بالنص على أولوية معينة، والبعض الآخر سكت عن تحديد الأولي منهما^(٣)، وستتعرف في المبحث الثاني على الموقف الذي انتهى إليه النظام السعودي بخصوص المسائل التجارية.

(١) أبو هيف، "القانون الدولي العام"، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٦م)، ٨٨.

(٢) الشمري، "الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني-دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م)، ٢٨، ٣٠، ٣٥.

(٣) د. وليد بيطار، "القانون الدولي العام". (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م) ٣٤٦.

المطلب الثالث: موقف الفقه القانوني من العلاقة بين الاتفاقيات الدولية

والقوانين الداخلية

تناول الفقه القانوني مسألة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، وظهرت نظريتان أساسيتان في هذا الموضوع هما: نظرية ثنائية القانونين، ونظرية وحدة القانونين، ولكل منهما طبيعتها وأساسها القانوني ونتائجها.

أولاً: نظرية ثنائية القانونين.

وتقوم على أساس أن قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي، ولكل منهما إطاره وأساسه، وبالتالي لا يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي إلا إذا أصبحت جزءاً من القانون الداخلي عن طريق السلطة التشريعية في الدولة، ويبقى لكل منهما مجاله وموضوعه^(١)، وتستند هذه النظرية إلى عدد من الحجج أهمها:

١- اختلاف مصدر كل من القانونين، فالقانون الداخلي يجد مصدره في إرادة الدولة المنفردة حيث يأتي عن طريق إصدار الأنظمة واللوائح، أما القانون الدولي فمصدره الإرادة المشتركة للدول التي تبلورت في هذا الاتفاق، أو القانون الذي تم التوافق عليه^(٢).

(١) د. علي إبراهيم، "النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)، ١٧؛ علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ٢٣.

(٢) د. محمد القاسمي، "العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دراسة تطبيقية على

وقد انتقد هذا الدليل بأنه يخلط بين أصل القاعدة القانونية ووسيلة التعبير عنها، فأصل القاعدة القانونية في القانونين الدولي والداخلي هو الاستجابة للظروف الاجتماعية والعوامل الاقتصادية والمتغيرات الدولية، ولكن تختلف طريقة إصدار القوانين بحسب الإرادة المنفردة أو المشتركة التي تقف وراءها^(١).

٢- اختلاف المركز القانوني للدولة في القانونين، فالدولة حين تصدر القانون الداخلي فهي في موضع السيادة على إقليمها ورعاياها فهي تفرض القانون ويخضع له التابعون له، وتصدر القوانين الداخلية عن طريق السلطة المختصة وإجراءاتها في ذلك، أما في الاتفاقيات الدولية فتكون الدول في مركز متساوٍ ويتم التفاوض والاتفاق لتنسيق القوانين أو الاتفاقيات^(٢).

وانتقد هذا الدليل بأنه تغافل عن طبيعة المعاهدات الدولية وأنها تكون ملزمة حتى للدول التي لم تساهم في تكوينها^(٣).

كما يوجه النقد الدائم لهذه النظرية بأنها تؤدي إلى مسؤولية الدولة على

دولة الإمارات العربية المتحدة". مجلة الأمن والقانون ٢، (٢٠١٣م): ٨؛ عمر أبو الخير، "نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م)، ١٤.

(١) د. محمد عبد الحميد، محمد الدقاق، إبراهيم خليفة، "القانون الدولي العام". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م)، ١٠٢.

(٢) موفق المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م". مجلة الحقوق ٤. (٢٠١١م): ٤٢٧.

(٣) د. المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م"، ٤٣١.

النطاق الدولي لعدم أخذها بما توافق عليه المجتمع الدولي، وربما يؤثر ذلك في العلاقات الاقتصادية وحركة التجارة بين تلك الدولة ودول العالم^(١).

ثانياً: نظرية وحدة القانونين.

تقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي والداخلي فرعان لنظام قانوني واحد، بمعنى أن قواعد القانون الدولي والداخلي تعد نظاماً قانونياً واحداً لا ينفصل عن بعضه، وهذا النظام الواحد يتضمن قواعد قانونية ليست على درجة واحدة، بل هي متدرجة ويكون القانون الدولي هو الجزء الأسمى، وبدون هذا الاعتبار سيتم عزل القانون الدولي عن الداخلي ورفضه، وبناء على هذه النظرية يقوم القاضي الوطني بتطبيق قواعد القانون الدولي بشكل مباشر ويكون جزءاً من النظام القانوني الداخلي^(٢).

وتستند هذه النظرية إلى حجج أهمها:

١- وحدة مصدر القانونين وهو ما سبقت الإشارة إليه من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والواقعية، التي تكون مصدرًا لظهور القاعدة القانونية التي تستمد صفة الإلزام من الاتفاق عليها استجابة للضرورة والحاجة لتنظيم العلاقات الدولية^(٣).

(١) د. وائل علام، "وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة". مجلة الشريعة والقانون ٥٩. (السنة ٢٨): ١٤٣.

(٢) د. شلي إبراهيم، "مبادئ القانون الدولي العام". (بيروت: الدار الجامعية، بدون تاريخ)، ١١٣.

(٣) د. الشافعي بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب". (الإسكندرية: دار الفكر

٢- وحدة الأشخاص المخاطبون بأحكام القانونين، فالدولة شخصية معنوية وهذه صفتها في القوانين والاتفاقيات الدولية فهي مخاطبة بشكل مباشر، أما الأفراد الذين ينتمون إليها فيخاطبون بها عن طريق دولتهم فهو خطاب غير مباشر^(١).

ورغم أن هذه النظرية تحظى بتأييد غالبية الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية^(٢) إلا أنها لم تسلم من النقد، كالقول بأن القانون الداخلي أسبق في الظهور من القانون الدولي فكيف يتبع القديم الحديث^(٣)؟ ولكن يبدو أنه انتقاد شكلي فليس القَدَم والحدائث معيارًا للأصوب والأصلح دائمًا، خصوصًا مع تطور طبيعة الحياة الدولية واتجاهها للتقنين الموحد، كما القول بهذه النظرية يفترض حصول التعارض والتنازع بين القانونين، مما أدى إلى ظهور اتجاهين في الفقه المقارن لتحديد القانون الذي يُعطى الأولوية^(٤)، وهما:

الاتجاه الأول: وحدة القانونين مع سمو القانون الداخلي، وذلك تأكيداً لسيادة الدولة؛ ولأن إبرام الدولة للاتفاقية الدولية إنما جاز استناداً إلى قواعد النظام الداخلي من حيث الأصل، وبالتالي فلا يسوغ أن يسمو الفرع على الأصل^(٥). وقد انتقد هذا

الجامعي، بدون تاريخ)، ٨٦.

(١) د. علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام"، ٢٦.

(٢) د. المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م"، ص ٤٣٣.

(٣) د. علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ٩٤.

(٤) فهد نايف الشمري، "الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني-دراسة

مقارنة"، ١٩.

(٥) د. المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م"، ١٣٢.

الاتجاه بأنه يتجاهل أهمية القانون الدولي ويؤدي إلى هدم فكرته بعدم تنفيذه والالتزام به، كما أن تأسيس إلزامية المعاهدات الدولية على القواعد الداخلية لا يُسَلِّم بها، فإذا حصل تعديل في تلك القواعد فهل يعني إبطال الاتفاقيات الدولية؟ مع أنه تقرّر في قواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي العرف الدولي سريان المعاهدات المبرمة وعدم تأثرها بالتغييرات الدستورية الطارئة للدول^(١).

الاتجاه الثاني: وحدة القانونين مع سمو القانون الدولي، باعتبار أنه يتم تحديد قيام الدولة وشخصيتها ومركزها القانوني عن طريق قواعد القانون الدولي، بما يعني سمو مركزه على القوانين الداخلية، ورغم انتقاد هذا الاتجاه بأحقية القانون الداخلي بالسمو مراعاة لأسبقيته التاريخية إلا أنه يحظى بتأييد غالب فقهاء القانون وأحكام المحاكم الدولية^(٢).

المطلب الرابع: موقف النظام السعودي من الاتفاقيات التجارية الدولية ومدى

تطبيقها في النظام الداخلي

بالرجوع إلى الأنظمة الأساسية في المملكة العربية السعودية وعلى رأسها النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ، نجد عددًا من النصوص التي نتعرف من خلالها على موقف النظام السعودي من الاتفاقيات التجارية الدولية ومدى تطبيقها في النظام الداخلي، ويمكن استعراضها كما يأتي:

(١) د. المحاميد، "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م"، ٤٣٣.

(٢) أبو الخير، "نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي"، ٣٩.

الأداة النظامية لإصدار المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تنص المادة (٧٠ نظام أساسي) على أن: "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"، فهذا النص يحدد الأداة التنظيمية التي تصدر من خلالها الاتفاقيات الدولية وهي المرسوم الملكي، والرسوم الملكي: أداة تنظيمية تتخذ شكلاً محدداً ومكتوباً بتوقيع الملك بصفته رئيساً للدولة ومرجعاً لجميع السلطات بعد أن يسبقه قرار من السلطة التنظيمية (بفرعها مجلس الشورى ومجلس الوزراء) في موضوعه^(١).

دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل إصدارها:

تنص المادة (١٨ مجلس الشورى) على أن "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى" كما تنص المادة (٢٠ مجلس الوزراء) على أنه "مع مراعاة ما ورد في نظام مجلس الشورى، تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء".

سريان المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تصبح هذه المعاهدات أو الاتفاقات بعد توقيعها والتصديق عليها من مجلس الوزراء جزءاً من النظام الداخلي للدولة حيث تتجانس أحكامه مع أحكامها وتلتزم

(١) د. محمد بن عبد الله المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية". (الطبعة

الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ٣٦٢.

بتنفيذها ومن ثم تعتبر مصدراً تنظيمياً^(١)، ولهذه الاتفاقيات في المملكة قوة الأنظمة إذا صادق عليها مجلس الوزراء وصدر بها مرسوم ملكي، إذ تصبح بذلك في منزلة النظام الداخلي فيلزم تطبيقها^(٢)، خصوصاً مع نص المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للحكم على أن "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

ولمزيد من الإيضاح: يفرّق بعض الباحثين بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها من حيث المنهج اللازم لإقرار كل منهما^(٣):
النوع الأول: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، والتي تسمى كذلك المعاهدات.

وهذا النوع التي تكون متعددة الأطراف إما أن تكون الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ دولياً بموافقة العدد اللازم لنفاذها بنصوصها التي اتفق عليها ولا مجال للتعديل فيها، وإما أنها لم تدخل حيز التنفيذ لعدم اكتمال العدد اللازم لنفاذها حسب نصوصها المعروضة دون تعديل فيها، وفي كلا الحالين يكون للدولة الموافقة عليها كلياً، أو الموافقة مع إبداء التحفظات عند التوقيع بالقدر الذي تجيزه نصوصها أو رفض المعاهدة كلياً وعدم الانضمام إليها.

(١) انظر: د. محمد السيد عرفة، "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية". (الطبعة

الأولى، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢١ هـ)، ١١.

(٢) د. عبد الرحمن القاسم، "القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في

النظام السعودي". (الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٧ هـ)، ١٥.

(٣) المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٢٤٦.

النوع الثاني: الاتفاقيات الدولية (الثنائية) وطبيعة هذا النوع تخضع لإرادة الطرفين بعد التفاوض وتبادل وجهات النظر وتمر بعدة مراحل من الدراسة ويمكن إجمال إجراءاتها في النظام السعودي في ضوء الأحكام المنظمة لعقد الاتفاقيات الدولية وبخاصة ما ورد في إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية الصادرة بقرار مجلس الوزراء، رقم ١٢١٤ تاريخ ١٣٩٧/٩/٢٣هـ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ وما ورد في الأمر السامي رقم ٢٥٩٥١ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٢هـ، وذلك في أربع مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التوقيع بالأحرف الأولى.

وهو التوقيع الذي يقوم به الوزير المعني أو المفوض من الدولة على الاتفاقية بصفة مبدئية، بعد رجوعه إلى مجلس الوزراء وهو توقيع لا يولد أي التزام، وإنما غرضه هو الكشف عن التوصل مع الطرف الآخر إلى صيغة مقبولة في الجملة، وصالحة لأن يرفعها كل طرف إلى حكومته للنظر فيها.

المرحلة الثانية: مرحلة التفويض بالتوقيع النهائي.

ويتم ذلك بصدور قرار من مجلس الوزراء بتفويض المسؤول الممثل للدولة بالتوقيع النهائي عليها إذا لم يكن له أي ملحوظات عليها، فإن كان للمجلس ملحوظات عليها فإنه يعيدها إلى المسؤول المعني للتفاوض مع الطرف الآخر بشأن تلك الملحوظات، فإن وافقه الطرف الآخر عليها يقوم بالتوقيع عليها، وإن لم يوافقها وتوصلا إلى صيغة أخرى فإن المسؤول المعني يعيد الرفع عنها من غير توقيع ليقرر مجلس الوزراء ما يراه، إلا أنه إذا كانت الملحوظات أو التعديلات غير جوهرية، ولا مؤثرة على الالتزامات المتبادلة فإن المسؤول يقوم بالتوقيع عليها، وهذا التوقيع لا

يضيف على الاتفاقية قوة تنفيذية، وإنما يكسبها مرحلة متقدمة من القبول، بحيث تكشف للطرف الآخر بأن هذه الصيغة تفتح المجال أمام كل من الطرفين لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب قانون بلده للموافقة على هذه الاتفاقية، تمهيداً لإتمام الإجراءات الدستورية لدخولها حيز التنفيذ.

المرحلة الثالثة: الموافقة النهائية المقترنة بإعداد المرسوم الملكي اللازم للموافقة عليها.

وفي هذه المرحلة تكون الاتفاقية قد تم التوقيع عليها من قبل المسؤول بالتوقيع النهائي وفقاً للقرار الصادر من مجلس الوزراء بذلك كما أشير إليه في المرحلة الثانية.

المرحلة الرابعة: صدور المرسوم الملكي اللازم للموافقة على هذه الاتفاقية. وبه تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول بعد تبادل وثائق التصديق بين الطرفين، ويسمى في الفقه القانوني "التصديق" وهو الإجراء الداخلي الذي بمقتضاه تقرّ السلطة المختصة بالدولة بقبول أحكام الاتفاقية أو المعاهدة والالتزام بها^(١).

وهذه المراحل تتميز بها الاتفاقية الثنائية عن المعاهدات من حيث إجراءات الموافقة عليها حتى وإن اختلطت معها في التسمية^(٢)، كما أنها تمثل ضمانات

(١) ماهر الحموي، "القانون الدولي العام". (دون معلومات)، ٢٧.

(٢) المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٢٤٧ - ٢٤٨ بتصرف، وينظر: محمد سعيد الدقاق، "القانون الدولي". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ت)، ٩١؛ أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ٢٠١، وتعتبر هذه الإجراءات تنظيمياً داخلياً للدولة في إجراءاتها للانضمام أو التوقيع على الاتفاقية، حيث يجمع الفقه القانوني أنه بحصول التوقيع على الاتفاقية تكتسب قوتها الإلزامية في مواجهة أطرافها ودون التفريق بين المواضيع

دستورية للاتفاقيات الدولية، لحمايتها من التعارض مع النظام الداخلي أو وضع آليات لحل التعارض عند حصوله.

ويتلو ذلك مرحلة النشر في الجريدة الرسمية للدولة ليتم العلم به من قبل الكافة، وبمقتضاها يتم العمل بمضمونها فوراً ما لم يحدد في الاتفاقية أو في المرسوم الملكي تاريخ آخر لبدء سريانه وفقاً للمادة (٧١م أساسي)^(١)، وبالتالي فهي تخضع لقواعد وشروط إصدار الأنظمة وفي مقدمتها عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، فإذا كانت كذلك ورأى ولي الأمر مصلحة في الأخذ بها فإنها تصبح جزءاً من أنظمة الدولة.

وهذه الإجراءات تمثل احتراماً للنظام الداخلي الذي يعطي بدوره المشروعية لسريان الاتفاقية الدولية، وقد أكدت اتفاقية هافانا (١٩٢٨م) في المادتين الأولى والسادسة على أن المعاهدة الدولية يجب أن تُبرم ويصادق عليها وفقاً للقانون الوطني للدول المتعاهدة، وتطبيقاً له وبما ينسجم مع المرحلة الثانية المشار إليها آنفاً، ففي حالة وجود ملاحظة على الاتفاقية من الجانب السعودي لتعارضها مع ثوابت النظام الداخلي أو النظام العام، فإنه يتم رفض الاتفاقية أو القانون، أو يتم النص على التحفظ الذي تراه المملكة حيال أحكامه.

وإذا استكملت الاتفاقية الدولية مراحل إصدارها وإدماجها بالنظام السعودي

التي تناولتها من حيث الأهمية أو الحجية. ينظر: محمد يوسف علوان، "القانون الدولي العام".

(عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧م)، ١٢٨.

(١) د. ناصر الغامدي، "المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، دراسة تطبيقية على

الأنظمة السعودية". (الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٦هـ)، ٤٥٦.

الداخلي، فيجب أن تلتزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها التي تسري على جميع الأفراد والسلطات داخل المملكة، فتكون قواعدها ملزمة لأطراف الاتفاقية ومصدراً رسمياً للأنظمة بالمملكة، ولا يجوز للأنظمة الداخلية مخالفتها^(١)، وفي إشارة لأهمية تطبيق الاتفاقيات الدولية نصت المادة (٨١ أساسي) على أن "لا يخل تطبيق هذا النظام - أي الأساسي للحكم - بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات"، كما نصت المادة (٢ تحكيم) على عدم الإخلال بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها عند تطبيق أحكامه، ونصت المادة (٣٨٩ النظام البحري التجاري) على أنه "لا يخل تطبيق أحكام هذا النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات والمدونات الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها، كما لا يخل بأحكام نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية"، إذ أن الإخلال بما يضعه الدولة في مركز المسؤولية أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية أو النظام، ويعتبر الفقه القانوني هذا الالتزام التزاماً بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية^(٢).

وأشير هنا إلى صراحة النظام السعودي حين اتجه إلى أولوية تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية على النظام الداخلي، فعبر عن ذلك بلفظ السريان (م ٣ لائحة المحاكم التجارية) حيث يعني ذلك استكمال المنظم للتشريعات والإجراءات اللازمة

(١) د. حسام الدين سليمان توفيق، "القانون التجاري السعودي". (الطبعة الأولى، الرياض: دار

الكتاب الجامعي، ١٤٣٩هـ)، ٢٠.

(٢) أبو الخير، "نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي"، ٦٣.

لتطبيقها، فإن مجرّد اعتراف أي نظام في الدول المعاصرة باتفاقية دولية وإدماجها في النظام الداخلي لا يعني بالضرورة تطبيقه من قبل السلطات القضائية والتنفيذية، فقد يكون غير قابل للتطبيق لحاجته إلى صدور تنظيمات أو إجراءات تنفيذية أو مكتملة يرتبط سريان القانون الدولي أو الاتفاقية باستكمالها^(١).

المبحث الثاني: مصادر القضاء التجاري السعودي

نظراً لارتباط موضوع البحث بتسمية مصادر القضاء التجاري السعودي وترتيبها، اقتضى الأمر أن يتناول البحث تلك المصادر بشيء من البيان، وحيث تتنوع مصادر الأنظمة إلى رسمية وغير رسمية؛ تم بيان المصادر الرسمية للقضاء التجاري السعودي في (المطلب الأول)، ثم بيان المصادر غير الرسمية (الاسترشادية) للقضاء التجاري السعودي في (المطلب الثاني) لينتهي إلى بيان أثر سريان الاتفاقيات التجارية الدولية على مصادر القضاء التجاري السعودي في (المطلب الثالث)، فيما يأتي:

المطلب الأول: المصادر الرسمية في القضاء التجاري السعودي

تطلق كلمة (المصدر) في اللغة على أصل الشيء ومنشئه وما يُشتق منه، ومُقدّم كل شيء وأوله^(٢)، والقضاء - كغيره - لا بد له من مصدر يعود إليه ومنشأ ينتج عنه، ومصادر القضاء لها إطلاقات مختلفة في فقه النظام، أقربها لمقصود البحث

(١) الشمري، "الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني-دراسة مقارنة"، ٤٠.
 (٢) جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤: ٤٤٦، إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٧٠٩.

معنيان (١):

المصادر الرسمية الأصلية للقضاء التجاري: أي الأصل الذي تستقى منه الأحكام وتصاغ على أساسها، فيرجع إليها القاضي لإنشاء حكمه وبنائه، لأنها قواعد ملزمة لعموم الأشخاص، فمصادر النظام التجاري بمعنى: مصادر القواعد والأحكام التي تُبنى عليها أحكام القضاء التجاري فتكون مرجع القاضي وعمدته لإصدار الأحكام الموضوعية والإجرائية في القضية التي يفصل فيها (٢).

المصادر الرسمية الاحتياطية (الاسترشادية) للقضاء التجاري: أي الأدلة والقواعد التي تستمد منها الأحكام أو لا تخالفها عند استمداها من غيرها، عند عدم وجود النص النظامي الملزم، وبيان المصادر الرسمية على النحو الآتي:

أولاً: التنظيم التجاري (الأنظمة التجارية).

والمقصود به ما يسنّه ولي الأمر ويضعه من الأنظمة والأحكام والإجراءات المنوطة بالمصلحة لتنظيم أمور التجارة والتجار وضبط علاقاتهم ومعاملاتهم بما لا يخالف الشريعة الإسلامية (٣)، ويسمى في القانون المقارن "التشريع" وهو: سنّ الشريعة

(١) تتنوع إطلاقات مصادر القاعدة القانونية إلى مصادر رسمية واحتياطية وتفسيرية، ومصادر تاريخية، ومصادر مادية، وهي إطلاقات يتناولها الفقهاء بالشرح في مداخل القانون عموماً.

(٢) ينظر: د. بكر عبد الفتاح السرحان، "المدخل إلى علم القانون". (الطبعة الأولى، عمان: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ)، ٩٥؛ أ. د. عطية عبد الحليم صقر، "المدخل إلى دراسة الأنظمة: نظريتي القانون والحق". (كتاب منشور على صفحة المؤلف على شبكة المعلومات)، ٦٦.

(٣) د. عبد العال أحمد عطوة، "المدخل إلى علم السياسة الشرعية". (الطبعة الأولى، الرياض: نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ٥٦.

ووضع الأحكام والقوانين^(١).

وهذا التنظيم جزء من السياسة الشرعية التي جعلتها الشريعة لولاة الأمور لتدبير مصالح الأمة فيما سكنت عنه الشريعة أو استجد في حياة الناس أو دعت إليه حاجات التنظيم الإجرائي والإداري^(٢)، مع مراعاة الشروط التالية:

١- ألا يخالف النظام أحكام الشريعة الثابتة بالأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، لأن المخالفة لها سبب لبطلانها وإهدار الاحتجاج والعمل بها.
٢- ألا يخالف النظام مقاصد الشريعة الكلية وأصولها العامة المقررة في تشريعاتها.

٣- أن يستند النظام إلى أدلة الشرع الاجتهادية بشرائط كل منها.

٤- أن تكون الغاية من التنظيم إقامة الحق والعدل ورفع الظلم والفساد وحفظ الحقوق وإقامة دين الله وشريعته^(٣).

والنظام بهذه الشروط والضوابط جزء لا يتجزأ من السياسة الشرعية وليس مخالفاً للشرع، بل جزء منه^(٤).

(١) مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، ١: ٤٧٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف، "السلطات الثلاث في الإسلام". (الطبعة الأولى، القاهرة: دار آفاق الغد، ١٤٠٠هـ)، ٧٩.

(٣) د. فؤاد أحمد عبد المنعم، "المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية". (موقع الألوكة على شبكة المعلومات، ١٤٢٥هـ)، ٦.

(٤) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ت. محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ)، ١٣-١٤.

وتتنوع هذه الأنظمة التجارية بحسب التدرج إلى:

أ- الأنظمة العادية: والنظام العادي هو: "مجموعة القواعد العامة الملزمة الصادرة من السلطة التنظيمية، الموافق عليها بمرسوم ملكي" (١).

ب- الأنظمة الفرعية وتسمى اللوائح وهي: مجموعة القواعد العامة الملزمة الواردة في شأن موضوع معيّن، وتصدر بأداة أدنى من المرسوم الملكي، وتتنوع إلى: لوائح تنظيمية تصدر في الغالب بموافقة رئيس مجلس الوزراء لتنظيم أمر معيّن، ولوائح تنفيذية لأنظمة سارية وتصدر غالباً من الوزير المختص، وقد تصدر بموافقة رئيس مجلس الوزراء لاعتبارات معينة (٢) ولوائح ضبط تصدر من السلطة التنفيذية في صورة قواعد عامة ملزمة، بقصد المحافظة على أمن المجتمع واستقراره، والصحة العامة ونحو ذلك (٣).

ج- القرارات الإدارية: وهي ما يصدر عن الوزارة المختصة في حدود اختصاصها وسلطتها الإدارية لتحقيق الصالح العام وفي حدود الأنظمة والنطاق الوظيفي المرسوم لها (٤)، وهذه القرارات تعتبر جزءاً من النظام الداخلي، فما يصدره وزير العدل من قرارات تتعلق بالقضاء التجاري إجرائياً أو موضوعياً، وما يصدره وزير التجارة من قرارات تتعلق بالتجار والأعمال التجارية وما يتعلق بهما، فهي جزء من

(١) د. المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٨٦؛ وتنظر (٦٧م) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) د. المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٨٨-٩٣.

(٣) د. الألفي، "المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة"، ص ١٦١.

(٤) د. المرزوقي، "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية"، ٨٨.

النظام يراعيه القاضي التجاري وفق تدرج القواعد القانونية: النظام فاللائحة فالقرار. واستجابة لواقع التجارة ومتغيرات النشاط الاقتصادي والاستثماري وحركة التجارة الدولية، وللحاجة العملية إلى إصدار أنظمة تجارية تواكب ذلك الواقع وتلك المتغيرات، فقد صدرت جملة من الأنظمة واللوائح التجارية في المملكة تعالج شتى الموضوعات والمسائل التجارية^(١).

(١) موقع مركز الوثائق والمحفوظات وموقع هيئة الخبراء على شبكة المعلومات، يحتوي على جميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ويتم تحديثها بشكل مستمر، ومنها: نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي (م/٥) في ١٤/٨/١٣٨١هـ، نظام الوكالات التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري (١٨٩٧) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١هـ، نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٩٢) في ٢٦/٩/١٣٨٣هـ، نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) في ٤/٥/١٤٠٤هـ، نظام الدفاتر التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٠٩هـ، نظام الغرفة التجارية والصناعية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤١٦هـ، نظام السجل التجاري الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ٢٩/٢/١٤١٦هـ، نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٢/٨/١٤٢٠هـ، نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢١هـ، نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ، نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) في ٢١/١١/١٤٢٤هـ، نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) في ٤/٥/١٤٢٥هـ، المعدل بالمرسوم (م/٢٤) في ١١/٤/١٤٣٥هـ، نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) في ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠هـ، نظام التجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦)

ثانياً: أحكام الشريعة الإسلامية.

الشريعة هي ما شرع الله لعباده من الدين^(١)، فتشمل العقائد والأحكام والأخلاق، وهذا المعنى العام لها، ثم استقر الاصطلاح على أن المقصود بها في سياق الدراسات الفقهية والنظامية المعنى الخاص وهو "الأحكام العملية الثابتة لأفعال المكلفين بأدلة التشريع"^(٢)، فما يطبقه القاضي من قواعد استمدتها مباشرة من الشريعة فتكون مصدرها الرسمي^(٣)، وتشمل:

- الأحكام التي تستمد من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

- الأحكام التي تستمد من مصادر التشريع التبعية، (وسميت تبعية للاختلاف في مدى حجيتها والعمل بها ولأن حجيتها مستمدة من الأدلة الأصلية)، كمذهب

وتاريخ ١٤٤٠/١١/٧ هـ، نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) في ١٤٤٣/١٢/١ هـ، وغيرها من الأنظمة واللوائح المعمول بها قضاء وتنظيماً.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ) ٦: ٢١١؛ محمد التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ت: رفيق العجم، علي دحروج. (الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦ م)، ١٠١٨.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه اصطلاح متأخري الفقهاء. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (جدة: دار المدني) ١٩: ١٣٤.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، د. أحمد أبو ستيت، "أصول القانون". (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠ م)، ١٠١، ١٠٤.

الصحابي وشرع مَنْ قبلنا والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف^(١).

- الأحكام التي تستمد من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها المعبرة كنفى الضرر وجلب المصالح والمساواة ورعاية الحقوق وحفظ الضرورات ورفع الحرج ومنع الضرر وتحقيق العدل وما إلى ذلك من القواعد العامة التي قررتها نصوص الكتاب والسنة ولا يستطيع أن يشدّ عنها قانون يُراد به صلاح الأمم وإسعادها^(٢).

كما تجدر الإشارة إلى دخول قواعد العدالة التي تعتبرها القوانين المعاصرة مصدراً تفسيرياً أو احتياطياً؛ ضمن عموم أحكام الشريعة الإسلامية، فتحقيق العدل قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ومقصد من مقاصدها وضابط لاجتهاد القاضي، فالشرع إنما هو لتحقيق العدل وضمان الحقوق "فهو جزء من الشرع الذي هو عدل كله"^(٣)، وقد أحالت بعض الأنظمة إلى مصدرية مبادئ العدالة، فقد نصت المادة (٣/٣٨) من نظام التحكيم السعودي على أنه "إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف".

وحيث إن الشريعة الإسلامية هي دستور هذه البلاد ومحل استمداد أحكام

(١) ينظر في تعريف هذه المصادر وبيان مكانتها وحجيتها الكتب المؤلفة في أصول الفقه ومصادر التشريع الإسلامي.

(٢) د. الغامدي، "المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية"، ٨٢-٨٣؛ عبد الرحمن تاج، "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي". (الناشر: موقع الألوكة على شبكة المعلومات)، ٥٣.

(٣) ابن القيم، "الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية"، ١٤.

القضاء والأنظمة^(١)، فقد اشتملت أحكام الشريعة الإسلامية على قواعد وأحكام المعاملات التجارية إجمالاً وتفصيلاً، ونظريات وفروعاً، ولعل من أهم قواعد وأحكام التشريع التجاري الإسلامي ما يلي:

١- اعتبار الرضائية في المعاملات دون التقييد بالشكليات وقيود الإثبات، مع مشروعية التوثيق لتحقيق المصالح وحفظ الحقوق.

٢- أحكام البيع والشركات والوكالة والضمان والكفالة والرهن.

٣- أحكام العقد من نشأته حتى انحلاله وانقضائه وقد شكلت نظرية رئيسية في الفقه الإسلامي عليها قوام الالتزامات.

٤- أحكام الأوراق التجارية والصكوك المالية والحوالة.

٥- أحكام الإفلاس والإعسار وآثارهما.

٦- تحريم الربا والغش والاحتكار والتعسف في استعمال الحق والإتلاف، ونفي الضرر والإضرار.

٧- نظرية الأموال وما يعتبر مالاً وما لا يعتبر.

٨- أحكام التعامل مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعوارض صحة المعاملات العائدة إلى الشخص وما يتعلق بذلك.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن من طبيعة التشريع الإسلامي في المعاملات عدم الإيغال في التفاصيل والتفريع، وإنما وضع المبادئ العامة والقواعد الكلية ومراعاة العلل والمصالح، ثم تستوعب الاجتهادات الواسعة حاجات الناس ومستجدات زمانهم

(١) د. الغامدي، "المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية"، ٤٢٦ - ٤٢٨.

ضمن حدود الشريعة وأدلتها ونظرياتها الحيّة التي لم تضق بحاجة تشريعية أبداً^(١)، فأحكام الشريعة الإسلامية هي النظام فيما ليس فيه نص نظامي كاشف عن الحكم، وهي المرجع والمستند (بأدلتها وقواعدها ومقاصدها) فيما يصدر من أنظمة تجارية خاصة لتنظيم الحقوق والواجبات والمراكز القانونية في القضايا التجارية.

ثالثاً: العرف.

يقصد بالعرف "مجموعة من القواعد غير المكتوبة الناشئة من سلوك الأفراد المطرد في مسألة معيّنة مع اعتقادهم إلزامية هذا السلوك"^(٢)، وفي حين يفرد فقهاء القانون التجاري العرف والعادات التجارية باعتبارها مصدراً رسمياً للقانون التجاري، نجدها كذلك ضمن مصادر التشريع الإسلامي، فاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً للقواعد القانونية التجارية يتضمن اعتبار العرف لكونه مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وهذا يمنح العرف ميزة في الترتيب الفقهي على ترتيب القانون التجاري الذي يجعله في المرتبة الثالثة غالباً، ومن القواعد الفقهية المقررة "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم"^(٣)، وذلك بتوافر الشروط التالية:

- (١) د. محمد أحمد شبير، "المعاملات المالية المعاصرة". (الطبعة الثالثة، عمان: دار النفائس، ١٤١٩هـ)، ١٧؛ د. محمد مصطفى الشنقيطي، "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة". (الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ) ١: ١٤.
- (٢) أ. د. محمد جبر الألفي، "المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية". (الطبعة الثانية، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ)، ١٦٧.
- (٣) أ. د. محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ) ١: ٣٥١؛ أ. د. يعقوب عبد الوهاب الباسحين،

- ١- أن يكون العرف مطرداً غالباً في جميع الحالات بحيث لا يتخلف إلا نادراً.
 ٢- أن يكون العرف عاماً في البلاد أو في بلد معين أو بين فئة معينة كالنجار.
 ٣- أن يكون العرف موجوداً أو قائماً وقت إنشاء التصرف إذا لا عبرة بالعرف الطاري.

٤- ألا يخالف نصاً من كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعاً أو أصلاً قطعياً.

٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه من المتعاقدين.

٦- أن يكون العرف ملزماً^(١).

رابعاً: أحكام القضاء.

ويقصد به مجموعة الحلول والمبادئ القضائية التي يسير عليها القضاء، ويعتبر مصدراً استرشادياً (غير رسمي) في القانون المقارن فيما لا نص فيه^(٢). وقد فُرق النظام السعودي بين السوابق القضائية والمبادئ القضائية؛ فالسوابق القضائية هي ما صدر من الأحكام القضائية على وقائع معينة لا يوجد نص شرعي أو نظامي على حكمها ولم يسبق تقرير حكم كلي لها، فإذا جرى تعييدها وتأصيلها وصحَّ مأخذها: عُدَّت مستنداً للقاضي في حكمه القضائي في تقرير حكم الواقعة الكلي، أما السوابق التي لا

"المفصل في القواعد الفقهية". (الطبعة الثانية، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢هـ)، ٤٥٥.

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدّة، رقم (٤٧/٩/٥) في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت (١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ) ونصه في مجلة المجمع ٥. (١٤٠٩هـ) ٤: ٢٩٢١.

(٢) السرحان، "المدخل إلى علم القانون"، ١٢٦.

أصل لها أو ظهر من الأدلة ما هو أصوب منها فلا اعتبار لها^(١)، وبما أنها نتيجة الاجتهاد القضائي عند عدم النص الشرعي أو النظامي في موضوع النزاع، فإذا استقر العمل القضائي بحكم معين تجاه عدة حالات؛ وتواترت السوابق فإن من شأنها نشوء مبادئ قضائية مستقرة.

والمبادئ القضائية تُعرّف بأنها: "القاعدة القضائية العامة الموضوعية والإجرائية التي تقرها المحكمة العليا وتُراعى عند النظر في القضايا والأحكام والقرارات"^(٢). وعرفت بأنها: ما صدر عن السلطة المختصة من قواعد مقررّة للحكم بها على نوع معين من القضايا اتحدت في مأخذها واستقر العمل بها^(٣).

وقد أسند نظام القضاء السعودي إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا الاختصاص بتقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء؛ وذلك وفقاً للمادة (١٣/٢/أ)، كما أسند لها تقرير العدول عن مبدأ قضائي سبق العمل به وفقاً للمادة (١٤) من ذات النظام، وبهذا يكون النظام القضائي السعودي قد أرسى العمل بالمبادئ القضائية وجعل لها حجية الإلزام فلا يعدل عنها إلا بقرار أعلى، كما أن العمل بها في المحاكم يكون بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهي بإقرارها من الوزير المختص تكون

(١) الشيخ عبد الله آل خنين، "توصيف الأفضية". (الطبعة الثانية، الرياض: دار ابن فرحون، ٤٤٢، ٤٤١هـ)، ٤٤٣٤.

(٢) وزارة العدل، "مدونة المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامة بالمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا". (الطبعة الأولى، الرياض: ١٤٣٩هـ)، ٣٣.

(٣) الشيخ عبد الله آل خنين، "السوابق القضائية". (الناشر: موقع الألوكة على شبكة المعلومات).

جزءًا من النظام الداخلي^(١)، وتدخل في مشمولات مصطلح الأنظمة المرعية التي ترجع إليها أحكام القضاء فلا يستدعي الأمر إفرادها كمصدر مستقل لدخولها في دائرة النظام بدرجاته المعروفة، وهي بهذا تكون في درجة المصدر الرسمي وليس الاسترشادي، أما السوابق القضائية وحيث لم يستقر العمل بها، فإنها لا تكون حجة للعمل بها، ولذا لم يرد النص النظامي على اعتبارها بخلاف ما ورد في شأن المبادئ القضائية المقررة، وبهذا يظهر الفارق بين المبادئ القضائية والسوابق القضائية^(٢).

ويختلف موقف القوانين الوضعية من السوابق القضائية، فبعضها يعتبرها مصدرًا رسميًا، بل على رأس المصادر الرسمية كما في النظام القضائي الأنجلوسكسوني (إنجلترا) وكندا وأستراليا وأمريكا) وتعتبر مصدرًا تفسيريًا كما في النظام القضائي اللاتيني (فرنسا وأمريكا اللاتينية)^(٣)، ويبدو أن النظام السعودي قد توسّط في الأمر فنص على اعتبار المبادئ القضائية وإعمالها كمصدر رسمي، وتبقى السوابق القضائية في إطار المصدر الاسترشادي للقاضي.

(١) باعتبار القرار أحد درجات النظام الداخلي كما سبق بيانه.

(٢) د. محمد القرني، "دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي في النظام السعودي". (بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية)، ٢٧؛ د. الألفي "المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية"، ١٨٧، ١٩٣.

(٣) عبد العزيز سعد الدغيش، "حجية السوابق القضائية". مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية ٣٤. (١٤٢٨هـ): ١٧٨، ١٨٠، ١٩٦.

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم شأناً أو موضوعاً مشتركاً بينها^(١).

نظراً لما للتجارة من طابع دولي فقد اجتهدت بعض الدول والمنظمات لتوحيد قواعد وأحكام التجارة الدولية، وتم في سياق ذلك إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، وانضمت إليها الدول بالمصادقة والتوقيع عليها، ومن أهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات:

- ١- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار عام ١٩٧٤م وانضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٩) في ١٢/٨/١٤٠٤هـ.
- ٢- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتعديلاتها اللاحقة.
- ٣- اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المصادق عليها بالمرسوم رقم م/١٨ في ٢٣/٦/١٤٠٣هـ.
- ٤- اتفاقيات الإعفاء من الضرائب والتعاون الاقتصادي والتجاري مع عدد من الدول والمنظمات الإقليمية كمجلس التعاون وغيره.
- ٥- اتفاقيات الجات ١٩٩٤م^(٢).
- ٦- الأنظمة التجارية لدول مجلس التعاون، كنظام العلامات التجارية وبراءات

(١) أبو هيف، "القانون الدولي العام"، ٤٥٦.

(٢) د. مصطفى كمال طه، د. وائل أنور بندق. "أصول القانون التجاري". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م)، ٤٩؛ الشريف، القرشي، "القانون التجاري"، (الطبعة الأولى، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ)، ٣٧.

الاختراع ومكافحة الإغراق وغيرها^(١).

وقد سبق بحث موقف النظام السعودي منها ومدى تطبيقها في النظام الداخلي في المبحث السابق.

المطلب الثاني: المصادر غير الرسمية (الاسترشادية) في القضاء التجاري

السعودي

يقصد بها المصادر التي يرجع إليها القاضي للبحث عن حكم شرعي أو نظامي دون أن يكون ملزماً بالأخذ بما جاء فيها^(٢)، أو يرجع إليها لاستجلاء غامض القانون وتوضيح مُبْهَمه، ولذا تُسمى في القانون المقارن (مصادر تفسيرية)، وهي الفقه والقضاء^(٣)، وأضيف عليهما وفقاً لمرجعية النظام السعودي مصدران آخران هما: آراء المجتهدين في الفقه الإسلامي، وأصول الفقه الإسلامي، وبيانها على النحو الآتي:

١- آراء المجتهدين في الفقه الإسلامي:

نظراً لمرجعية الشريعة الإسلامية للأنظمة السعودية، وما قد يُستفاد في صياغتها من القواعد والضوابط الفقهية أو مصطلحات الفقه وشروطه، فقد يستعين القاضي بالتراث الفقهي عند غياب النص أو للاستدلال والترجيح لما يراه أو لكشف غموض نص أو مصطلح أو فهم قاعدة معينة^(٤)، وقد نُجحت اجتهادات الفقهاء عبر

(١) منشورة على موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على شبكة المعلومات.

(٢) ينظر: السرحان، "المدخل إلى علم القانون"، ص ١٢٥.

(٣) السنهوري، أبو ستيت، "أصول القانون"، ٨٠.

(٤) السنهوري، أبو ستيت، "أصول القانون"، ١٤٢.

العصور في وضع حلول لمسائل ليس فيها نص مباشر بما يحقق العدل والمصلحة استناداً إلى الأصول العامة للتشريع الإسلامي^(١)، ويؤكد أهمية هذا المصدر اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً تاريخياً للأنظمة السعودية، وحيث استمدت منها فإن الرجوع إلى فقهها معين على فهم النص وتطبيقه التطبيق الصحيح، ولا يُغفل ما قامت به المجامع الفقهية المعاصرة من اجتهادات جماعية وما أصدرته من أبحاث وقرارات في مستجدات العصر ومن أهمها ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية والمصرفية والحقوق المعنوية والتعاملات الإلكترونية وغيرها مما له مساس بالمسائل التجارية^(٢).

٢- أصول الفقه الإسلامي:

لا يتطرق الباحثون في مصادر القضاء التجاري السعودي إلى مرجعية قواعد أصول الفقه الإسلامي لتحديد مضمون النص النظامي وتفسيره وتنزيل دلالاته على الأحكام، مع أن الاعتداد بهذا المصدر يعتبر نتيجة طبيعية لمرجعية الشريعة الإسلامية لأحكام الأنظمة السعودية، وقد نصت عليها الأنظمة المعاصرة المستمدة من الفقه الإسلامي كنظام المعاملات المدنية الإماراتي (م٢)، والقانون المدني العربي الموحد (م٨٨)، والقانون المدني الأردني (م٣) ومشروع النظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي (م٨٧)، وأوردت بعض القوانين جملة من القواعد الأصولية ضمن

(١) د. السرحان، "المدخل إلى علم القانون"، ١٠٩.

(٢) ينظر على سبيل المثال: الأعداد الصادرة من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ومجلة المجمع الفقهي فقد اشتملت على القرارات الصادرة عنه.

موادها خصوصاً المتعلقة بفهم النص وتفسيره ودلالته^(١)، وهذا يلفت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب - نظرياً وعملياً - لما يحققه من ربط الأنظمة التجارية بأصولها، وضبط آلية استنباط الأحكام، وتقارب الاجتهادات القضائية، وهو ما يجعل قواعد أصول الفقه الإسلامي المصدر التفسيري الأول في هذا المقام.

٣- تعليقات وآراء شراح الأنظمة وفقهاء القانون والمؤلفون في نظرياته وتعديلاته:

حيث إنه من المتصور أن يقوم الفقه القانوني بطرح بعض الافتراضات أو الحلول أو اقتراح المعالجات النظامية لما قد يعتري نصوص الأنظمة من خطأ أو قصور أو غياب، ومع أنها لا تحمل أي إلزام بها، لكن يمكن الاسترشاد والاستئناس بأرائهم لاستخلاص الأحكام القضائية أو سن الأنظمة أو تعديلها^(٢)، وخصوصاً ما يطرحه فقهاء القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي حيث تتوافق طبيعتها مع أساس التنظيم في المملكة العربية السعودية.

٤- السوابق القضائية:

وهي أحكام قضائية اجتهادية لم يستقر العمل بها، فلا تكون حجة على اجتهادات القضاء، ولكنها تكون من باب الاستئناس والإرشاد للقاضي، الذي يلزمه الاجتهاد والتحري بخصوص القضية التي ينظرها، ولا يلزمه العمل باجتهاد غيره في قضائه.

(١) منها على سبيل المثال في القانون المدني الأردني: م١/٩٥، ١/٢١٤.

(٢) د. السرحان، "المدخل إلى علم القانون"، ١٢٥.

المطلب الثالث: أثر سريان الاتفاقيات التجارية الدولية على مصادر القضاء

التجاري السعودي

عطفاً على مستجدات نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية، يظهر للمتأمل أن مبدأ أولوية تطبيق الاتفاقيات التجارية الدولية على الأنظمة الداخلية لم تعد محل جدال أو نقاش في النظام التجاري السعودي، الذي اتجه بخطوة حاسمة بالنص على ترتيب مصادر القواعد التجارية أمام القضاء وتدرج تطبيقها، وهو الاتجاه الذي أخذت به مجموعة من الدول المعاصرة، في حين ما زالت تتردد دول أخرى في الأخذ به، حيث جاء في المادة الثانية من نظام المحاكم التجارية ما نصه: "دون إخلال بما نصت عليه الأنظمة التجارية والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها تسري أحكام النظام واللائحة على المحكمة والدعوى التي تختص بنظرها". وأوضحت اللائحة التنفيذية لهذه المادة ترتيب هذه المصادر كالآتي:

أ- النص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ب- النص الإجرائي الخاص الوارد في الأنظمة التجارية واللوائح والقواعد المتصلة بها.

ج- النص الوارد في النظام واللائحة".

إن رجوع القاضي التجاري إلى المصادر التي نصت عليها هذه المادة وبهذا التدرج ليس أمراً تقديرياً له، بل أمر وجوبي يقتضيه إعمال النص الخاص أعلاه وإعمال النصوص النظامية العامة، التي توجه القاضي إلى تطبيق الأنظمة المرعية التي لا تخالف الكتاب والسنة، (م ٤٨م) أساسي، م ١ نظام القضاء)، وهي نصوص واضحة في إلزام القاضي بالأخذ بهذه القواعد الدولية للحكم في المسائل التجارية؛ ويكون ذلك

من تلقاء نفسه إعمالاً للنص دون التوقف على تمسك أحد الخصوم بتطبيقها. وهنا قد يخطر التساؤل الآتي: إن القاضي في النظام السعودي ملزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للنظام الأساسي للحكم (م٤٨) ونظام القضاء (م١)، فهل يعتبر تقديم الحكم بالنص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها خروجاً عن هذا الإلزام وحيدة عن أحكام الشريعة الإسلامية؟ ويُجاب عن هذا التساؤل بالآتي:

١- أن النظام الذي قرّر حاكمية الكتاب والسنة ومرجعية أحكام الشريعة؛ هو ذاته النظام الذي أعطى الأولوية للنص الوارد في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، ولا يُتصوّر أن يكون هذا تعارضاً أو نسياناً لتلك المبادئ التشريعية، ولكنه من باب أن النظام الذي قرّر ذلك؛ لا يصح أن يوقع اتفاقية أو يَنْصَمَ إلى معاهدة دولية مخالفة للشريعة العامة في المملكة ولنظامها العام دون تحفظ عليه أو رفضه كلياً، حيث تخضع تلك الاتفاقيات للدراسة والفحص قبل التصديق عليها، وبالتالي فما يقره النظام السعودي بأدواته التنظيمية من اتفاقيات فالأصل أنها لا تكون مخالفة للكتاب والسنة، وإلا كانت معيبة بعدم المشروعية وخاضعة للبطلان من المحكمة العليا إذا تمّ القضاء بها بين أطراف النزاع، حيث أسند نظام القضاء إليها وفقاً للمادة (١١) مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره وليّ الأمر من أنظمة لا تتعارض معها، ولذا للقاضي استبعاد تطبيق القواعد المخالفة لأحكام الشريعة وللنظام العام الداخلي وتطبيق ما يتفق مع أحكام الشريعة^(١).

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص السعودي". (الرياض: النشر العلمي

٢- أن السلطة التنظيمية في النظام السعودي بتصديقها على المعاهدة وفق التنظيم الخاص بها تجعلها ضمن النظام الداخلي وجزءاً منه، فيكون تطبيق القاضي لها باعتبارها جزءاً من نظام الدولة لا باعتبارها اتفاقية دولية.

٣- من حيث الحكم الشرعي لدخول الدولة الإسلامية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فقد قرّر الفقهاء مشروعية المعاهدات والاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع غيرها لتحقيق مصالح رعاياها، ومن ضمنها المتعلقة بأمور التجارة؛ متى تحققت شروط معيّنة أهمها: التراضي على شروطها وأحكامها والحاجة إليها وتحقيقها لمصالح المسلمين، ومشروعية محلها وموضوعها بأن لا تصادم نصاً أو حكماً شرعياً قطعياً أو تتضمن شروطاً فاسدة تضر بالمسلمين ودولتهم^(١). فإذا استكملت شروطها فقد أمر الله بالوفاء بالعقود والعهود^(٢)، وإذا ظهر للدولة الإسلامية بعد ذلك وجود مفسد أو أخطاء أو تجاوزات في تطبيق النظام أو الاتفاقية الدولية بما ينال من شرعيتها فإنها تنسحب منها أو تُعلّق عضويتها بناء على تلك المتغيّرات^(٣).

وبناء على ما تقدّم أُلحِصَ ملحوظاتي حيال تسمية مصادر القضاء التجاري

بجامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ)، ٥٤١.

(١) د. حامد سلطان، "أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ٢٠٦؛ د. أحمد أبو الوفاء، "المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ)، ٦٤.

(٢) في الآية (١) من سورة المائدة، والآية (٣٤) من سورة الإسراء.

(٣) دايرو يوسف الصديقي، "المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية". (الطبعة الأولى، عمّان، دار النفائس، ٢٠١٢م)، ٣٣٧.

السعودي وترتيبها فيما يلي:

أولاً: أن تقديم "الأنظمة التجارية" على إطلاق مرجعية "الشريعة الإسلامية" عند تعداد مصادر القضاء التجاري، ليس تأخيراً لمرتبة الشريعة الإسلامية، وذلك لأمر:

أ- أن الأنظمة التجارية إما مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وإما محكمة بها فلا تخالفها وفقاً لطبيعة التنظيم وقواعده في النظام الأساسي للحكم، فكأن النظام أداة للتعبير عن أحكامها، ومن ثم فإن اللجوء إلى القواعد النظامية لا يعني تأخير أحكام الشريعة الإسلامية وجعلها مصدراً احتياطياً فإن القاعدة النظامية في وضعها المشار إليه لا تعدو أن تكون قاعدة شرعية مقننة في ثوب نظامي^(١).

ب- أن الأنظمة التجارية الصادرة بأدواتها التنظيمية واجبة التطبيق بخصوص المنازعات التجارية، وهي المصدر الرسمي لبحث القاضي التجاري عن الحلول القضائية للمنازعات المعروضة أمامه كمرحلة أولى وهي راجعة إلى الشريعة وأدلتها، فإذا كان محل المنازعة غير منظم ولا تشمله نصوص الأنظمة السارية، فيتجه القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للأحكام القضائية وفق آليات الاجتهاد القضائي، والنتيجة أن أحكام الشريعة الإسلامية هي مصدر الأمرين^(٢).

ثانياً: تأسيساً على ما سبق؛ تنقسم مصادر النظام التجاري السعودي إلى

مصادر رسمية واسترشادية؛ ترتيبها على النحو التالي:

(١) د. صقر، "المدخل إلى دراسة الأنظمة"، ٦٦.

(٢) د. عثمان، "فصول في أصول القانون". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨ هـ)، ١٣٢.

١- المصادر الرسمية: وتتمثل في:

أ- الاتفاقيات الدولية، ثم الأنظمة التجارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بدرجاتها (النظام - اللائحة - القرار)، وتدخل المبادئ القضائية ضمن هذا النوع باعتبار أداة صدورها.

ب- أحكام الشريعة الإسلامية: ويُرجع إليها عند عدم وجود نظام خاص يتضمن قاعدة يمكن تطبيقها على المنازعة، وتدخل ضمنها قواعد العرف وقواعد العدالة.

٢- المصادر الاسترشادية: وتمثلها: قواعد أصول الفقه الإسلامي، وآراء المجتهدين في الفقه الإسلامي وشرح الفقه القانوني، والسوابق القضائية.

ثالثاً: ينسجم هذا الترتيب مع الأنظمة واللوائح حديثة الصدور فيما يتعلق بالقضاء التجاري، الذي جعل الصدارة - كما تقدم - للنصوص الواردة في الاتفاقية الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.



الخاتمة

أهم النتائج:

١- يختلف موقف الدول والقوانين المعاصرة من الاتفاقيات التجارية الدولية تبعاً للنظرية التي تتبناها سواء في الاعتراف بها أو الحلول التي تضعها لكيفية التعامل معها عند تعارضها مع القانون الداخلي، وهي من المسائل التي جرت العادة على حلها في دستور الدولة أو أنظمتها الأساسية.

٢- أخذ النظام السعودي بمبدأ ثنائية القانونين (الدولي والداخلي)، ويتم إدماج الاتفاقيات التجارية الدولية عن طريق إصدار مرسوم ملكي باعتمادها، ولا تسري قبل هذا الإجراء.

٣- تضمن النظام السعودي آلية رقابية تعتبر إجراءً وقائياً لضمان عدم مخالفة نصوص الاتفاقيات التجارية الدولية للنظام الداخلي أو تعارضها معه، وتتمثل في اختصاص مجلسي الشورى والوزراء بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات وإبداء الرأي حيالها.

٤- حسم نظام القضاء التجاري مسألة ترتيب القوة الإلزامية للاتفاقيات التجارية الدولية بين مصادره، وأولوية تطبيقها على النصوص الخاصة في النظام الداخلي.

٥- بعد دراسة مصادر القضاء التجاري السعودي فهي تنقسم إلى مصادر

رسمية واسترشادية؛ ترتيبها على النحو التالي:

١- المصادر الرسمية: وتتمثل في:

أ- القوانين والاتفاقيات الدولية، ثم الأنظمة التجارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية بدرجاتها (النظام - اللائحة - القرار)، وتدخل المبادئ القضائية ضمن هذا النوع باعتبار أداة صدورها.

ب- أحكام الشريعة الإسلامية: ويُرجع إليها عند عدم وجود نظام خاص يتضمن قاعدة يمكن تطبيقها على المنازعة، وتدخل ضمنها قواعد العرف وقواعد العدالة.

٢- المصادر الاسترشادية: وتمثلها: قواعد أصول الفقه الإسلامي، وآراء المجتهدين في الفقه الإسلامي وشرح الفقه القانوني، والسوابق القضائية.

أهم التوصيات:

ينتظر المهتمون - مع التطور التقني المشهود لخدمات القضاء التجاري - أن تقوم الوزارة بإعادة نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، على موقع القضاء التجاري على شبكة المعلومات، ونشر الأحكام القضائية التي استندت عليها، مما يحقق الإثراء المعرفي ويبرز الاجتهاد القضائي ويساعد في تعميق الدراسات البحثية المتخصصة.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم، شلبي. "مبادئ القانون الدولي العام". (بيروت: الدار الجامعية، بدون تاريخ).
- ٢- إبراهيم، علي. "النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل، دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م).
- ٣- ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". ت. محمد حامد الفقي. (بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ).
- ٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع فتاوى شيخ الإسلام". جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. (جدة: دار المدني).
- ٥- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٦- أبو الخير، عمر. "نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي". (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م).
- ٧- أبو الوفاء، أحمد. "المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ).
- ٨- أبو هيف، علي صادق. "القانون الدولي العام". (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٦م).
- ٩- آل خنين، عبد الله. "السوابق القضائية". (الناشر: موقع الألوكة على شبكة المعلومات).
- ١٠- آل خنين، عبد الله. "توصيف الأقضية". (ط٢، الرياض: دار ابن فرحون،

- ١٠٤٣٤هـ).
 ١١- الألفي، محمد جبر. "المدخل لدراسة الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية". (ط٢، الرياض: دار التحبير للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ).
 ١٢- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب. "المفصل في القواعد الفقهية". (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢هـ).
 ١٣- بشير، الشافعي محمد. "القانون الدولي العام في السلم والحرب". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ).
 ١٤- بيطار، وليد. "القانون الدولي العام". (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م).
 ١٥- تاج، عبد الرحمن. "السياسة الشرعية والفقه الإسلامي". (الناشر: موقع الألوكة على شبكة المعلومات).
 ١٦- التهانوي، محمد. "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم"، ت: رفيق العجم، علي دحروج. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).
 ١٧- توفيق، حسام الدين سليمان. "القانون التجاري السعودي". (ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي، ١٤٣٩هـ).
 ١٨- الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (ط٤، الرياض: دون ناشر، ١٤١٧هـ).
 ١٩- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. "الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).
 ٢٠- حمد الله، محمد حمد الله. "النظام التجاري السعودي". (ط٢، جدة: مكتبة خوارزم، ١٤٢٥هـ).

- ٢١- الحموي، ماهر. "القانون الدولي العام". (دون معلومات).
- ٢٢- خلاف، عبد الوهاب. "السلطات الثلاث في الإسلام". (ط١، القاهرة: دار آفاق الغد، ١٤٠٠هـ).
- ٢٣- دراز، رمزي محمد. "فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠١١م).
- ٢٤- الدغيثر، عبد العزيز سعد. "حجية السوابق القضائية". بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل السعودية ٣٤. (١٤٢٨هـ): ١٧٤-٢٠٠.
- ٢٥- الدقاق، محمد سعيد. "القانون الدولي". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ت).
- ٢٦- الرحاحلة، محمد سعد؛ الخالدي، إيناس خلف. "المدخل لدراسة الأنظمة". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ).
- ٢٧- الزحيلي، محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٧هـ).
- ٢٨- السرحان، بكر عبد الفتاح. "المدخل إلى علم القانون". (ط١، عمان: دار المسيرة، ١٤٣٣هـ).
- ٢٩- سلامة، أحمد عبد الكريم. "القانون الدولي الخاص السعودي". (الرياض: النشر العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ).
- ٣٠- سلطان، حامد. "أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية". (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م).
- ٣١- السنهوري، عبد الرزاق. أبو ستيت، د. أحمد. "أصول القانون". (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠م).
- ٣٢- شبير، محمد أحمد. "المعاملات المالية المعاصرة". (ط٣، عمان: دار

- النفائس، ١٩٤١هـ).
- ٣٣- الشريف، نايف بن سلطان؛ القرشي، د. زياد بن أحمد. "القانون التجاري". (الطبعة الأولى، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ).
- ٣٤- شكري، محمد عبد العزيز. "المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم". (دار الفكر، ١٩٨٠م).
- ٣٥- الشمري، فهد نايف. "الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء الوطني - دراسة مقارنة". (رسالة ماجستير بكلية القانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٨م).
- ٣٦- الشنقيطي، محمد مصطفى. "دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة". (ط ٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٢هـ).
- ٣٧- الصديقي، دايرو يوسف. "المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية". (ط ١، عمان، دار النفائس، ٢٠١٢م).
- ٣٨- صقر، عطية عبد الحليم. "المدخل إلى دراسة الأنظمة: نظريتي القانون والحق". (مؤلف منشور على صفحة المؤلف على شبكة المعلومات).
- ٣٩- طه، مصطفى كمال؛ بندق، وائل أنور. "أصول القانون التجاري". (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م).
- ٤٠- عبد الحميد، محمد؛ الدقاق، محمد؛ خليفة، إبراهيم. "القانون الدولي العام". (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).
- ٤١- عبد المنعم، فؤاد أحمد. "المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية". (الناشر: موقع الألوكة على شبكة المعلومات، ١٤٢٥هـ).
- ٤٢- عثمان، أسامة محمد. "فصول في أصول القانون". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٨هـ).

- ٤٣- عرفه، محمد السيد. "القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: دار المؤيد، ١٤٢١هـ).
- ٤٤- عطوة، عبد العال أحمد. "المدخل إلى علم السياسة الشرعية". (ط١، الرياض: نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ).
- ٤٥- علام، وائل. وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ٥٩. (٢٠١٤م): ١٣١-١٩٠.
- ٤٦- علوان، عبد الكريم. "الوسيط في القانون الدولي العام". (عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١١م).
- ٤٧- علوان، محمد يوسف. "القانون الدولي العام". (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧م).
- ٤٨- الغامدي، ناصر. "المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية". (ط١، مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ١٤٣٦هـ).
- ٤٩- القاسم، عبد الرحمن. "القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي". (ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٧هـ).
- ٥٠- القاسمي، محمد. "العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة". مجلة الأمن والقانون بأكاديمية شرطة دبي ٢. (٢٠١٣م): ١١٣-١٥٦.
- ٥١- القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
- ٥٢- القرني، محمد بن علي. "دور السياسة الشرعية في تكميل الفراغ التنظيمي

- في النظام السعودي". (بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية).
- ٥٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة. (إصدارات منظمة التعاون الإسلامي، دون معلومات).
- ٥٤- المحاميد، موفق. "القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الأردني ١٩٥٢م". مجلة الحقوق بجامعة الكويت ٤. (٢٠١١م): ٤٢١-٤٦٨.
- ٥٥- مخلوف، أحمد صالح. "الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: مطبوعات معهد الإدارة، ١٤٣٤هـ).
- ٥٦- المدني، حمزة علي. "القانون التجاري السعودي". (ط١، جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).
- ٥٧- المرزوقي، محمد بن عبد الله. "السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية" (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ). مرشحه، محمود. "الوجيز في القانون الدولي العام". (سوريا: منشورات جامعة حلب، ١٩٩٤م).
- ٥٨- النجار، محمد؛ الزيات، أحمد؛ مصطفى، إبراهيم؛ عبد القادر، حامد. "المعجم الوسيط". (إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة).
- ٥٩- وزارة العدل، "مدونة المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة العليا والدائمة والعامّة بالمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا". (ط١، الرياض: ١٤٣٩هـ).
- ٦٠- يحيى، سعيد. "الوجيز في النظام التجاري السعودي". (ط٧، جدة: شركة مكاتب عكاظ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
- الأنظمة والقوانين:**
- ٦١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

- ٦٢- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
- ٦٣- القانون المدني الكويتي بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.
- ٦٤- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.
- ٦٥- اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات ١٩٦٩م.
- ٦٦- اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٣٤٤) بتاريخ ١/١١/١٤٤١هـ.
- ٦٧- نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
- ٦٨- النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.
- ٦٩- النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠هـ.
- ٧٠- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ٥/٢٤/١٤٣٣هـ.
- ٧١- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧هـ.
- ٧٢- نظام القضاء الصادر بالأمر الملكي رقم (م ٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- ٧٣- نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣/م) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ.
- ٧٤- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- ٧٥- نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٣٥هـ.

.١٤١٢

٧٦- نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ٣ / ٣ /

١٤١٤هـ.

المواقع الإلكترونية:

٧٧- موقع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على شبكة

المعلومات.

٧٨- موقع مركز الوثائق والمحفوظات السعودي على شبكة المعلومات.

٧٩- موقع هيئة الخبراء على شبكة المعلومات: <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

bibliography

- 1- Ibrahim ،Shalabi "Principles of International Public Law" (Beirut- Al-Dar Al-Jamiah –without date).
- 2- Ibrahim ،Ali "International Law & Domestic Law: Conflict or Integration ،Applied ،theoretical study in the light of latest constitutions & court judgments" (Cairo- Dar Al-Nahda Al-Arabia ،1995).
- 3- Ibn Al-Qayyim "(Governance methods in legitimate polices)verified by: Mohammad Hamid Al-Faqi (Beirut- Dar Al-Kutub Al-Elmiyah- without date).
- 4- Ibn Manzour ،Jamaluddin Al-Ansari" Lisan Al-Arab "(3rd Edi. Beirut: Dar Sader ،1414A. H).
- 5- Abulkhair ،Omar" Enforcement of international conventions in Domestic legal "(Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia ،2003).
- 6- Abulwafa ،Ahmed" International conventions in Islamic Shariah "(Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia ،1410A. H).
- 7- Abu-Haif ،Ali Sadeq. " International Public Law "(Alexandria: Munshaat Al-Maaref ،1966).
- 8- Al-Khnein ،Abdullah" Judicial Precedents "(Publisher: Alukah website on information network).
- 9- Al-Khnein ،Abdullah" Profile of Judgments "2nd Edi. ،Riyadh: Dar Ibn Farhoun ،1434A. H).
- 10- Al-Alfi ،Mohammad Jubair" Introduction to study of the law in the Kingdom of Saudi Arabia (KSA) "2nd Edi. ،Dar Al-Tahbir for Publication & Distribution ،1441AH).
- 11- Al-Bahusain ،Yaqob Abdulwahab" Judgment in the Jurisprudence Rules ". (2nd Edi. Riyadh: Dar Al-Tadmuria ، 1432AH).
- 12- Bashir ،Al Sahfie Mohammad. " International Public Law in Peace & War "Alexandria: Dar Al-Fikr Al Jamie ،without date).
- 13- Ibn Taimia ،Ahmed Ibn Abdulhalim. " Majmu' Fatawa "(compiled Fatawa of Ibn Taimia). Collected & arranged by Abdurrahman bin Saleh & his son Mohammad. (Jeddah: Dar Al-Madani).
- 14- Bitar ،Walid" International Public Law ". (Beirut: University Institution for Studies ،Publishing and Distribution ،2008).
- 15- Taj ،Abdurrahman. " Legal Policy & Islamic Jurisprudence "(Publisher: Alukah website on information network).

- 16- Al Tahanawi 'Mohammad" Glossary of Arts & Science Terms "verified by: Rafiq Alajam 'Ali Dahrouj. (1st Edi. Beirut: Lebanon Library '1996).
- 17- Tawfique 'Husamuddin Suleiman. " Saudi Commercial Law ". (1st Edi. Riyadh: Dar Al-Kitab Al Jamie '1439A. H).
- 18- Al Jebr 'Mohammad Hasen. " Saudi Commercial Law ". 4th Edi. Riyadh: without publisher '1417AH).
- 19- Aljawhari 'Ismail Ibn Hammad. " Alsihah: Taj Allugha wa Sihah Al-Arabia "verified by: Ahmed Abdul-Gahfour Attar. (4th Edi. Beirut: Dar Al Elm Lilmalayin '1407AH).
- 20- Hamadallah 'Mohammad Hamadallah ' " Saudi Commercial Law "(2nd Edi. Jeddah: Khawarzm Bookstore '1425AH).
- 21- Al Hamawi 'Maher. " International Public Law "(without information).
- 22- Khallaf 'Abdulwahab. " the Three Powers in Islam ". (1st Edi. Cairo: Dar Afaq Al Ghad '1400AH).
- 23- Darraz 'Ramzi Mohammad. " Concept of Law conflict in Islamic Jurisprudence ". (1st Edi. 'Beirut 'Al-Halabi publications '2011).
- 24- Al Deghaither 'Abdul-Aziz Saad ' " Force of Judicial Descents ". A Research published in the Journal of Justice issued by Saudi Ministry of Justice. Issue 34. (1428AH): pages 174-200.
- 25- Al Daqaq 'Mohammad Said. " International Law ". (Alexandria 'University Press House. Without date).
- 26- Al Reahla 'Mohammad Saad; Al Khalidi 'Eynas Khalaf. " Introduction to the Study laws ". (1st Riyadh: Al-Rushd Bookstore '1434AH).
- 27- Al-Zuhaili 'Mohammad Mustafa. " Rules of Jurisprudence & Applications in four religious school of Islamic jurisprudence ". (1st Edi. Damascus 'Dar Al-Fikr '1427AH).
- 28- Al Sarhan 'Bakr Abdulfattah. " Introduction to Science of Law "(1st Edi. 'Amman 'Dar Al-Mesira '1433AH).
- 29- Salama 'Ahmed Abdulkareem. " Saudi Private International Law "(Riyadh: Scientific publications at King Saud University ' 1418AH).
- 30- Sultan 'Hamid. " Rules of International Law in the Islamic Shariah ". (Cairo: Dar Al-Nahda Al Arabia '1986).
- 31- Al Sanhoury 'Abdul-Razzaq 'Abu Stet 'Dr. Ahmed. " Principles of Law "(Cairo: Authorship & Translation committee press ' 1950).
- 32- Shabir 'Mohammad Ahmed. " Contemporary Financial Transactions "(3rd Edi. 'Amman 'Dar Al Nafaies '1419AH).

- 33- Al Sharif ,Naif Ibn Sultan ,Al Qurashi ,Dr. Ziyad Ibn Ahmed. " Commercial Law ". (First Edi. ,Jeddah ,Dar Hafiz for Publication & Distribution ,1428AH).
- 34- Shukri ,Mohammad Abdul-Aziz. " Introduction to Public International Law in Peace Time "(Dar Al-Fkir ,1980).
- 35- Al Shammari ,Fahd Naif. " Legal impact of international convections on National Law and Judiciary "- comparative study ,(Master thesis in faculty of Law at UAE University2018).
- 36- Al Shenqiti ,Mohammad Mustafa" Islamic Study to most important updated financial contracts "(2nd Edi. ,Madinah Munawarah ,Al Ouloum wal Hikem Bookstore ,1422AH).
- 37- Al Siddiqi ,Dayru Yusuf. " Jurisprudential updates in International relations ". (1st Edi. Amman ,Dar Al Nafaies 2012).
- 38- Sager ,Atyah Abdulhalim" Introduction to System Study: theories of Law and Right ". (posted on author's page on information network).
- 39- □ Taha ,Mustafa Kamal; Bondouq ,Wael Anwar. " Fundamental of Commercial Law ". (Alexandria: Dar Al-Fikr al Jamie ,2007).
- 40- Abdul-Hamid ,Mohammad ,Al Daqaq ,Mohammad Khalifa , Ibrahim. " International Public Law "(Alexandria: University Press House ,2003).
- 41- Abdul-Muneim ,Fuad Ahmed. " Introduction to Laws & Rights in the Kingdom of Saudi Arabia ". (publisher: Alukah website on information network 1425AH).
- 42- Osman ,Usama Mohammad. " chapters in Principles of Law ". (1st Edi. ,Riyadh: Al Rushd Bookstore ,1438AH).
- 43- Arafa ,Mohammad El-Seyed. " Saudi Private International Law ". (1st Edi. Riyadh ,Dar Al Moayed ,1421AH).
- 44- Atwa ,Abdelaal Ahmed. " Introduction to Shariah Policies ". (1st Edi. Riyadh ,publication of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University ,1414AH).
- 45- Allam ,Wael. " Status of International Convention in constitution of UAE "(Journal of Shariah & Law in UAE University issue 59: (2014) pages 131-190).
- 46- Alwan ,Abdulkareem. " Intermediary in International Public Law ". (Amman: Dar Al-Thaqafa Publications ,2011)
- 47- Alwan ,Mohammad Yusuf. " International Public Law "Dar Wael Publications ,2007)
- 48- Al-Ghamdi ,Naser,. " Introduction to Shariah Policies &

- Applicable Laws "(1st Edi. 'Makah Al Mukaramah: Dar Taiba Al-Khadra' '1436AH).
- 49- Alqasem 'Abdurrahman. " Private International Law & its Rules in Islamic Shariah its application is the Saudi Law ". (1st Edi. 'Cairo: Dar Al Sa'ada '1397AH).
- 50- Alqasmi 'Mohammad. " Relation between public International Law & Domestic Law "applied study on UAE 'Journal of Security & Law of Dubai Police Academy issue 2 (2013): pages 113-156.
- 51- Al-Qurtubi ' " Al-Jami' Li ahkam Al-Quran "(the entire of Quran provisions). (Beirut: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi ' 1405AH).
- 52- Al Qarni 'Mohammad Ibn Ali. " the Role of Shariah policies in ending organizational vacuum in the Saudi law "(Adjudicated research & accepted for publication in Taibah University Journal of Arts & Humanities).
- 53- Al Mahamid 'Muwafaq. " Legal Value of International Conventions in the Jordanian Constitutions 1952 "Journal of Rights in Kuwait University issue 4 '(2011): pages 421-468.
- 54- Makhlof 'Ahmed Saleh. " Intermediary in Explanation latest Judicial law in KSA ". (1st Edi. 'Riyadh: publications of Institute of Administration '1434AH).
- 55- Almadani 'Hamza Ali. " Saudi Commercial Law ". (1st ' Jeddah 'Dar Al-Madani press for publication and distribution ' 1406AH).
- 56- Almarzouqi 'Mohammed Ibn Abdullah. " Regulatory Authority in KSA "(1st Edi. 'Riyadh: Al-Obeikan Bookstore '1425AH).
- 57- Marshaha 'Mahmoud. " the Concise in International Public Law ". (Syria: publications of Aleppo university '1994).
- 58- Alnajjar 'Mohammad; Al-Zayat 'Ahmed; Mustafa 'Ibrahim; Abdulqader 'Hamid. " Intermediate Lexicon ". (publication of the Academy of Arabic Language Cairo).
- 59- Ministry of Justice ' " Blog of Principles & Decrees issued by supreme 'permanent & general body of Supreme Judicial Council & Supreme Court ". (1st Edi. Riyadh 'Riyadh ' 1439AH).
- 60- Yahiya 'Said. " Concise in Saudi Trade Law ". (7th Edi. Jeddah 'Okaz Bookstores Company for Publication & Distribution '2004).

Systems and Laws:

- 61- Jordan Civil Law No. 43 1976
- 62- Egypt Civil Law No. 131 1948

- 63- Kuwait Civil Law with Art No. (67) 1980
- 64- Law of Civil Transactions in UAE No. (5) 1985.
- 65- The Vienna convention regarding law of conventions 1969.
- 66- Executive Regulations of Trade Courts issued with Ministerial Resolution No. (8344) dated: 1/11/1441AH.
- 67- Law of Criminal Procedure issued with Royal decree No. (M2) dated 22/1/1435AH.
- 68- Basic System of Governance issued with Royal decree No. (A/90) dated 27/8/1412AH.
- 69- Maritime Trade Law issued with Royal decree No. (M/33) dated 5/4/1440AH.
- 70- Law of Arbitrary issued with Royal decree No. (M/34) dated 24/5/1433AH.
- 71- Law of Companies issued with Royal decree No. (M/3) dated 21/1/1437AH
- 72- Law of Judiciary issued with Royal decree No. (M/78) dated 19/9/1428AH.
- 73- Law of Trade Courts issued with Royal decree No. (M/93) dated 15/8/1441AH.
- 74- Law of Procedure Before Sharia Courts issued with Royal decree No. (M/1) dated 22/1/1435AH.
- 75- Law of Shura Council issued with Royal decree No. (A/91) dated 27/8/1435AH.
- 76- Law of The Council of Ministers issued with Royal decree No. (A/13) dated 3/3/1414AH.

Website:

- 77- Website of Secretariat General of the Gulf Cooperation Council of GCC on network.
- 78- Website of The National Center for Archives and Records on network.
- 79- Website of Bureau of Experts on network. <https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal of Islamic legal Sciences

Refereed periodical scientific journal

Issue (206) Volume (3) Year (57) September 2023

